



دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( 36 / ) لسنة 2015م  
بشأن تكليف موظفين بمهام

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإءـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة ومصالحه العمل.

د

م (1) أداة

يكلف السادة المذكورين فيما بعد بالمهمة المبينة قرين أسم كلاً منهم ، وهم:-

مديراً لإدارة التدريب  
مديراً لإدارة الشؤون الإدارية والمالية  
مديراً لمكتب المتابعة  
مديراً لمكتب المراجعة الداخلية

(1) السيد/الهلول محمد الرطيب  
(2) السيد/عبدالعاطي سالم مراد  
(3) السيد/المبروك محمد زقمن  
(4) السيد/مصطفى الصادق الزروق

م (2) أداة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



2015.

2 - 25

